

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الأرض فإن لم يدعه فلمن كانت في يده قبله وهكذا إلى أن ينتهي إلى المحيي فإن لم يدعه حينئذ يكون لقطعة الثالث أن يكون في دار الاسلام أو في دارالحرب وفيها مسلمون أما إذا لم يكن فيها مسلم فما يوجد فيها غنيمة خمسها لأهل الخمس والباقي للواجد ذكره البغوي وغيره الباب الثاني في أحكام الالتقاط الصحيح وهي أربعة الحكم الأول في الأمانة والضمان ويختلف ذلك بقصده وله أحوال أحدها أن يأخذها ليحفظها أبدا فهي أمانة في يده فلو دفعها إلى الحاكم لزمهم القبول وكذا من أخذ للتملك ثم بدا له ودفعها إلى الحاكم لزمه القبول وهل يجب التعريف إذا قصد الحفظ أبدا وجهان يأتي بيانهما إن شاء الله تعالى فإن يجب لم يضمن بتركه وإذا له قصد التملك عرفها سنة من يومئذ ولا يعتد بم عرف من قبل وإن أوجبناه فهو ضامن بالترك حتى لو بدأ بالتعرف بعد ذلك فهلك في سنة التعريف ضمن الثاني أن يأخذ بنية الخيانة والاستيلاء فيكون ضامنا غاصبا وفي براءته بالدفع إلى الحاكم الوجهان في الغاصب فلو عرف بعد ذلك وأراد التملك لم يكن له ذلك على المذهب وبه قطع الجمهور كالغاصب وقيل وجهان لوجود صورة الالتقاط الثالث أن يأخذها ليعرفها سنة ويتملكها بعد السنة فهي أمانة في السنة